وهو الاصح ولا يقدح في ذلك قول التاج السبكي اذا عرف النووي بالتصحيح اختار
خلافه لا يعد من المذهب انتهى لان الشيخ علي بن الجمال الانصاري لما سئل عن قول
فتح الجواد في الجمع بالمرض دون المختار ان له فعله يقلدون قال في الجواب اعلم ان
المختارين اما ان يختاروا قولا من اقوال صاحب مذهبهم او غيره لقوة دليله فان
كان الاول جاز تقليدهم فيما رجحوه من حيث العمل لا القضا والافتا وان كان
خلاف ما عليه الاكثرون وان كان الثاني فلا فقول فتح الجواد يعني الى محمول على
الشق الثاني وقوله دون القول المشهور الى محله لمن يريد العمل بالراجح اما من
سئل عن قول الشافعي في مسئلة كذا هل له وجود ويعمل به عند من يجوز العمل
بالضعيف فللمسئول ان يفتيه بان للشافعي في مسئلة كذا قولان وان جمعا منهم
العز بن عبد السلام جوزوا العمل بالضعيف وان تستحوع فالله عنه قال السيد
السمهودي ووجهه ان يحوه لا يرفع الخلاف السابق فعلى هذا يجوز تقليد
المختارين لمذهب احمد نعم يجوز تقليد القول الضعيف القايل بصحة الجمع
بالمرض وان ضعفه المجتهد بناء على قول العز ومن تبعه دون غيره القايل
بالمنع واصل هذا قول ابن الصلاح الذي نقله عنه النووي في شرح المهذب
ان حكم من لم يكن اهلا للترجيح انه لا يتبع شيا من اختياراتهم لانه مقلد
للشافعي دون غيره نقله عنه ابن زياد ثم قال عقبه اي اذا لم يقلد القايل بها
انتهى ٥ كلام الجرهزي ملخصا ومما يقوي ما جزم به علي بن الجمال من جواز تقليد
المختارين قول الاشخر في فتاويه ما ملخصه واما من يكتفي في فتواه او عمله بموافقة
قول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر الى
ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع كما قال ابن الصلاح هذا بالنسبة الى الفتوى
مطلقا واما بالنسبة الى العمل فالمعتمد الجواز بالنسبة الى متبحر في المذهب
متاهل للترجيح اذا راى رجحان دليل غير امامه او ساواه وجاز للعامي
الملتزم ذلك المذهب العمل به تقليدا لذلك المتبحر المتاهل للترجيح انتهى ٥
والحاصل ان الذي جرى عليه الجرهزي تبعا لشيخه احمد بن عبد الرحمن الناشري
وغيره هو جواز تقليد المختارين من الاصحاب وممن جزم بذلك المولف
في نظم التحرير ولفظه في باب قسم الصدقات ٥

والافضل لا تجزي على اقل من ثلاثة من هولا
قلت وفيما اختير فوق يلتقى بواحد فان يقلده كفى انتهى وقال فيما علقه على هذا
الكتاب ينبغي ان يعلم ان مثل هذا المختار لا يعد من المذهب فلا عمل لمن يريد
العمل به عن تقليد من اختاره او قال به من الايمة على حكمه في تقليد المختار
فافهم انتهى ٥ وقد سئل ابن حجر عن جواز تقليد ابن عجيل ومن تبعه في جواز
دفع الزكاة الى صنف او شخص واحد فاجاب بما حاصله ما نقل عن
الايمة المذكورين لا باس به في التقليد فيه لعسر الامر فيه ولا باس لمن اتقى
في ذلك ان يرشد مستفتيه الى السهولة والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر

الشروط

الشروط عند الشافعي رضي الله عنه وحيث اتفق مالك وبعض اصحابنا على حكم مخالف
للمذهب واراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد
مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك انتهى فافاد كلامه
المذكور جواز تقليد المختارين عند وجود المشقة في التزام جادة المذهب قال
السيد السمهودي في اثناء كلام له في نظير المسئلة وليس هذا من تتبع الرخص
في شي بل هو لاجتناب تلك المشقة قال الاشخر بعد ذكر كلام طويل فعلم مما
تقرر جواز تقليد ملتزم مذهب الامام الشافعي مثلا غير مذهبه او المرجوح
فيه للضرورة اي مشقة لا يحتمل في العادة اما مع عدمها فيحرم ذلك ما لم يكن
الخارج عن مذهبه اهلا للترجيح وقد ادى اجتهاده الى رجحان غير دليل
لدليل امامه انتهى ٥ قلت والتفريق بين حالة المشقة وعدمها امامه او مساواه
يجوز تقليد الغزالي ومن تبعه في الاختيار المذكور عند وجود ما هو المعتمد
يتفق في ايام الصيف والخريف من القاء الريح النجاسات في الابار فتحرم المشقة كما افيد
مملوة ماء والنجاسة في اعلاها والماء غير متغير وعند تعظم المشقة فالاخلا
منها الا بالتقليد ويعفى عن اشياء من النجاسات فلا تنجس قليل ولا كثير
وقليل غيره بميتة ما لا دم له اي لجنسه سائل عند شق عضو منه في حياته
كذباب وبعوض وخنفسا وبرغوث وبق وعقرب وورع وبنات وردان وزنبور
لا حية وضفدع ونحوهما للخبر الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الدا وغمسه يفضي الى موته لا سيما في الحار فلو نجس لم يومر به وقيس
بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وما شك في سيلان دمه لم يجرح
بل له حكم ما لا يسيل دمه ما لم تغير اي تلك الميتة ما وقعت فيه من ماء
او مايع ولو تغيرا يسيرا فحينئذ لا عفو اذ لا مشقة فان زال التغير فالاقرب
عود الطهارة لزوال العلة التي نشا منها عدم العفو خلافا لما اعتمده محمد
الرملي او تطرح اي الميتة ولو بفعل غير مكلف لكن من جنسه لا كريح
وبهيمة فيما ليس نشوها بفتح النون وضم الهمزة كما في الايعاب منه
جنسه بان طرحت في اجنبي اما ما نشا في طعام ومات فيه ثم اخرج واعيدت
في ذلك الطعام او غيره من بقية الطعام ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات
حيث مثلت لذلك بدود خل طرح في ماء قليل ٥ ولا يضر اخراجها وان تعدد
بنحو اصبع واحدة لان ملاقيها طاهر فلا حاجة للتنجيس ولو اخرجها باصبعه
مثلا فسقطت بغير اختياره لم يضر وكذا لو صفي ما هي فيه من خرقه على
مايع اخر ذاله طرح هنا اصلا واستثنى الدارمي من صور المطروح ما لا يمكن
الطرح كوضعه مدود في قدر الطبخ فان الدود فلا ينجسه ولا اثر لطرح
الحي مطلقا ٥ تنبيه التفصيل في المطروحة بين ما نشوها منه وغيرها
هو ما جرى عليه جمع من محققي المتاخرين واعتمده ابن حجر وجرى الكردي على
ان المطروحة تضر مطلقا واعتمده الشهاب الرملي وولده الجمال وجرى ابو
على انه لا تضر المطروحة ونجس غير مغلظ ولم يغير ولو تغيرا قليلا
ولم يحصل بفعله وقل عرفا بحيث انه لا يدرك لقلته ولو احتمالا بان